ترفع كما في كنز العباد رواه احمد في مسنده وابو داود
عن عمار بن ياسر رضي عن النبي عليه السلام انه قال
ان الملائكة لا تنزل تصلي على احدكم ما دامت مائدته
موضوعة قال جعفر بن محمد رضي اذا قعدتم مع الاخوان
على المائدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحاسب
عليكم الرابع والاربعون ان يعطي سائلا او غيره
شيأ من الطعام قال في الظهيرية ويكره للضيف ان
اعطا السائل وكذا يكره اعطاء من دخل عليه بغتة في
البزازية لو دخل على الضيف انسان لا يجوز له ان
يعطيه شيأ وقال قاضيخان وان تناول الضيف
شيأ من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان
تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل
لمن اخذ ان يأكل ذلك بل يعضها على المائدة ويأكل منها
واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون عادة ولا يجوز
لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا قصدهناك
يطلب انسان او لحاجة اخرى وكذلك لا يدفع الى ولد
صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره وقال الفقيه
ابو الليث رح القياس كذلك وفي استحسانا اذا اعطى
من كان في ضيافته ذلك جاز وان اعطى بعض الخدم ذلك

جاز

جاز ايضا وكذا لو تناول الضيف من المائدة شيأ
من الجبن او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان تنا ول
الطعام الفاسد والخبز المحترق فكذلك جائز عندهم
فانه مأذون بذلك عادة في البزازية لا بأس بان يلقم
بعض الاصدقاء بعضا وكذا الخدم الواقفين على رأس
المائدة والهرة لا كلب الا الخبز المحترق والمقبر المعاد
قال في تاتارخانية ولو تناول من المائدة هرة صاحب الدار
شيأ من الجبن او قليلا من اللحم فلا بأس به ولو تناول كلب
صاحب الدار وكلب غيره لا يجوز ولو عاد جل قومه كما
لا ستزله للضيافة وفرقهم على اخوانه فليس لاهل
الخوان ان يتناول في طعام الخوان الآخر لانه اباح طعام
كل خوان بجماعة معينة فلا يثبت الاباحة في حق غيرهم
قال الفقيه ابو الليث القياس كذلك ولكن في
الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته جاز
قال المناوي نقلا عن المطامح وهو سلامة كل من يدنس
الصحيفة اذا وضعها تهاما لذهب بعض العلماء
الى الاقل لان مالكها ملكه بوضعها وذهب جماعة من
المحدثين الى الثاني الخامس والاربعون ان يأكل
طعاما اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم

Copyright © King Saud University